مسألة في ذبح الأخرس .

مسألة : قال : فإن كان أخرس أومأ إلى السماء .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أهل العلم على إباحة ذبيحة الأخرس منهم الليث و الشافعي و إسحاق و أبو ثور وهو قول الشعبي و قتادة و الحسن بن صالح إذا ثبت هذا فإنه يشير إلى السماء لأن إشارته تقوم مقام نطق الناطق وإشارته إلى السماء تدل على قصده تسمية الذي في السماء ونحو هذا قال الشعبي وقد دل على هذا [حديث أبي هريرة أن رجلا أتى النبي A بجارية أعجمية فقال يا رسول ا ان علي رقبة مؤمنة أفأعتق هذه ؟ فقال لها رسول ا A : أين ا ؟ فأشارت إلى السماء فقال : من أنا ؟ فأشارت بإصبعها إلى رسول ا A وإلى السماء أي أنت رسول ا فقال رسول ا A : اعتقها فإنها مؤمنة] رواه الإمام أحمد والقاضي البرتي في مسنديهما فحكم رسول ا A بإيمانها بإشارتها إلى السماء تريد أن ا سبحانه فيها فأولى أن يكتفى بذلك علما على التسمية ولو أنه اشار إشارة تدل على التسمية وعلم ذلك كان كافيا